الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

تونس في 20 جانفي 2006

منشور عـــــدد ..6..

الموضوع : حول تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية بخصوص تلقيح الأعوان العـــاملين بالأقســـام الخطرة بالمؤسسات الصحية الخاصة وحمايتهم من الأشعة.

المرجع : * الأمر عـــدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمتعلّق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طـــاقة الاستيعـــاب والمحـــلات والتجهيـــزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة .

* قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلّق بالتلقيح الإجبـــاري للأعوان العاملين بالأقسام الخطرة داخل المؤسسات الصحية الخاصة .

ينصّ الفصل 50 من الأمر المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلّق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة على أنّه : " **يجب أن يتمّ على حساب المشغل تلقيح الأعوان العاملين بالأقسام الخطرة وخاصة بأقسام المخبر والتبنيج والإنعـــاش وتصفية الدم والجراحـــة ضدّ الأمراض التي تضبط قـــائمتها بقرار من وزير الصحّة العمومية .**

كما يجب من جهة أخرى ، حماية الأعوان العاملين بوحدات التصوير الطبّي والمعرضين لأخطار مصادر الأشعّة المؤينة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل" .

كما ينص قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلق بالتلقيح الاجباري للأعوان العاملين بالأقسام الخطرة داخل المؤسسات

" ب " كل الأعوان العاملين بالأقسام الخطرة وخاصة بأقسام المخابر والتبنيج والإنعاش وتصفية الدم والجراحة داخل المؤسسات الصحية الخاصة ".

إلاّ أنّه لوحظ عدم تطبيق النصوص الترتيبية الجاري بها العمل من قبل بعض المصحّات الخاصة ، ومن شأن هذا التقصير أن ينعكس سلبا على صحّة العاملين بهذه المؤسسات وكذلك على صحّة وسلامة المرضى داخلها .

كما لوحظ عدم حماية الأعوان العاملين بوحدات التصوير بالأشعّة التابعة للمصحات الخاصة الذين يتعرضون للإشعاع المؤين وعدم توزيع مقاييس جرعات الإشعاع عليهم والقيام بعمليات القيس وإرجاعها إلى المركز الوطني للحماية من الأشعّة الذي يجب أن تتوفّر لديه قائمة الأعوان العاملين بأقسام الأشعّة بالمؤسسات الصحية الخاصة .

وحيث تكتسي الوقاية الصحية أهمية بالغة بالنسبة للأعوان المذكورين مما يستدعي القيام بالتلاقيح الإجبارية وتنظيم مراقبة دورية لمصادر الأشعّة المؤينة ضمانا لسلامة كل الأطراف المعنية .

ونظرا إلى أهمية الموضوع ، فإنّنا نؤكد على ضرورة إيلائه ما يستحق من عناية وحسن متابعة وفقا لما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

وزير الصحّة العمومية

الإمضاء : الدكتور محمد رضا كشريد

المرسل إليهم السادة والسيدات :

- مديرو المؤسسات الصحية الخاصة)
- رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة) : للتنفيذ
- المديرون الجهويون للصحة العمومية) : للإعلام والمتابعة
- أعضاء الديوان)
- مديرو الإدارة المركزية) : للإعلام
- مدير المركز الوطني للحماية من الأشعة)